

Distr.: General
28 February 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة بيكو (موناكو)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية

(Add.1 و A/65/182)

١ - السيد إريكسن (النرويج): تحدث باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن هذه البلدان تأمل أن يتم عما قريب تحويل المواد المتعلقة بموضوع الحماية الدبلوماسية إلى اتفاقية بهدف تعزيز الوضوح والاستشراف القانونيين في هذا المجال الهام من القانون. وأردف قائلاً إنه إذا كانت الصلات بين موضوعي الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً قد تساعد على اعتماد مجموعتي المواد كليهما في الشكل نفسه، فإن بلدان الشمال الأوروبي ترى أنه يمكن اتباع نهجين مختلفين. ثم أعرب عن استعداده هذه البلدان للنظر في جميع الخيارات التي تحافظ على جوهر المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتضمن مكانتها كمصدر إلهام وتوجيه للدول في إطار ممارستها للحق في الحصول على الحماية الدبلوماسية.

استعداد مجموعة ريو للشروع فوراً في العمل من أجل وضع اتفاقية تتعلق بالحماية الدبلوماسية استناداً إلى هذه المواد.

٣ - السيدة دونسكي (أستراليا): تحدثت باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فقالت إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، إذ تجسد طائفة عريضة من ممارسات الدول، تمثل في شكلها الحالي أداة مفيدة للدول، لذلك لا يستحسن بذل محاولة لاعتماد صك ملزم قانوناً. وذكرت أن النص وثيق الصلة بالنص المتعلق بمسؤولية الدول، معتبرة أن من السابق لأوانه، في ظل انعدام توافق الآراء بشأن وضع اتفاقية على أساس النص المتعلق بمسؤولية الدول، الشروع في إجراء مفاوضات بشأن وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وأضافت أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تتضمن عناصر ذات صلة بتطوير القانون الدولي العرفي وليس بمجرد تدوينه. وذهبت إلى أن أي محاولة لصياغة اتفاقية يمكن أن تثير جدلاً بشأن مضمون هذه المواد، وهذا أمر يقوض العمل الهام الذي قامت به اللجنة لجمع المواد في إطار واحد.

٤ - السيد قويدر (الجمهورية العربية الليبية): قال إن لجنة القانون الدولي، حققت بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية نتائج هامة في مدة قصيرة نسبياً. وأضاف قائلاً إن وفده يتطلع إلى وضع اتفاقية تتيح تدوين ما انتهت إليه ممارسات الدول وآراؤها وتشريعاتها في هذا الموضوع. واستطرد قائلاً إنه ما دام أن الدول درجت منذ وقت طويل على المطالبة بمعاملة الأجانب معاملة إنسانية، صار من المفهوم أن على الدول مسؤولية حماية مواطنيها من الأفعال غير المشروعة دولياً. وخلص المتحدث إلى أنه صار لزاماً على جميع الدول الأعضاء بذل جهود إضافية من أجل إعداد اتفاقية تتناول مسؤولية الدول؛ إذ من شأن إحراز تقدم في هذا المجال أن يسهل العمل على وضع المواد المتعلقة بالحماية

٢ - السيدة كيسادا (شيلي): تحدثت باسم مجموعة ريو، فقالت إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية خضعت لنظر الدول ومستشاريها القانونيين على مدى أربع سنوات، وفي حين أن مواد كثيرة تجسد ممارسات الدول وتتوافق مع قواعد القانون الدولي العرفي، فإنه يتعين إعداد اتفاقية دولية تمكن من الموازنة بين هذه الممارسات والفقهاء القانونيين. وذكرت أن اتفاقية من هذا القبيل تعزز سيادة القانون على جميع المستويات، وتساهم في تسوية المنازعات سلمياً، وترفع من مستوى حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية، وتضمن حق الدول ذات السيادة في حماية مواطنيها في إطار العلاقات الدولية. وأعربت المتحدث عن

استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والمادة ١١ (أ) المتعلقة بحماية حملة الأسهم، والمادة ١٣ المتعلقة بحماية الأشخاص الاعتباريين من غير الشركات.

٨ - واستطردت قائلة إنه مع أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تشكل تكملة مفيدة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول ويمكن أن تستخدم كأساس لوضع اتفاقية دولية تتعلق بالحماية الدبلوماسية، ينبغي أيضا النظر في خيارات أخرى في ضوء القرار الذي سيُتخذ بخصوص الحماية الدبلوماسية.

٩ - السيد سام أغونغ (ماليزيا): قال إنه من السابق لأوانه إعداد اتفاقية دولية تتعلق بالحماية الدبلوماسية في غياب توافق في الآراء بشأن صياغة اتفاقية تتعلق بمسؤولية الدول. وأشار إلى ما ذهب إليه المقرر الخاص المعني بالحماية الدبلوماسية من أن مصير كل نص وثيق الصلة بمصير النص الآخر. واعتبر أن العمل المهم الذي قامت به اللجنة سيذهب سدى، وخصوصا إذا رفض عدد كبير من الدول التصديق على الاتفاقية.

١٠ - السيد مينوغ (المملكة المتحدة): أعرب عن تأييد وفده لرأي المقرر الخاص من أن مصير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وثيق الصلة بمصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأوضح أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يمكن اعتبارها أمها، في السياق المحدد للحماية الدبلوماسية، تعطي معنى لشروط القبول الواردة في المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. واعتبر أنه في السابق لأوانه، في ظل غياب توافق في الآراء بشأن صياغة اتفاقية تتعلق بمسؤولية الدول، اتخاذ أي قرار للشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالحماية الدبلوماسية.

١١ - وأضاف قائلا إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ليست مجرد تدوين للقانون القائم، إذ إنها تحتوي على عناصر تماثل التطوير التدريجي للقانون. واعتبر أن المادة ١٩ غير

الدبلوماسية، إذ توجد صلة وثيقة بين مسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية.

٥ - السيد ريتزلاف (ألمانيا): قال إن الحماية الدبلوماسية من حقوق الدول لا من حقوق الأفراد، وهي كذلك حق وليست واجبا. والدولة، حتى عندما تكون ملزمة بموجب حكم دستوري بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد مواطنيها، لديها بموجب القانون الدولي هامش كبير من الحرية بشأن كيفية القيام بذلك، على غرار ما يرد بوضوح في المادة ٢. واعتبر المتحدث أنه ينبغي لأي تدوين لقانون الحماية الدبلوماسية في المستقبل ألا يحاول تجاوز هذه القاعدة الراسخة.

٦ - ومضى يقول إنه إذا كان لا بد من وضع اتفاقية على أساس هذه المواد، فإنه ينبغي التفكير أكثر في مسألة "الرابط الحقيقية" القائمة بين الفرد والدولة. ثم أشار إلى أنه في عصر العولمة هذا، حيث تتزايد أعداد الناس الذين يعيشون في الخارج لفترات طويلة، ويعودون أحيانا إلى بلدانهم الأصلية للاستقرار فيها من جديد، وغالبا ما ينتقلون من بلد إلى آخر، قد تنقطع الرابطة مع بلد الجنسية لدرجة أن هذه الرابطة لا تعود مميزة، أو "حقيقية". وبالتالي، فإنه يلزم إعادة النظر في المادة ١٩: فالتوصيات الواردة فيها يجب أن تعاد صياغتها في شكل حقوق وواجبات ليصبح النص ملزما قانونا.

٧ - السيدة سيلكينا (الاتحاد الروسي): قالت إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مفيدة في توضيح وتطوير قواعد القانون الدولي العرفي بشأن حماية الدول للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين واللاجئين وعديمي الجنسية من الأفعال غير المشروعة التي تأتيها دول أخرى، وإن النص، لئن كان متوازنا ويحل مجموعة من المسائل المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، يلزم صياغة بعض أحكامه بمزيد من الدقة، ولا سيما المادة ١٥ (أ) المتعلقة بحالات الاستثناء من قاعدة

تتحول المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ونظيرتها المتعلقة بمسؤولية الدول، عما قريب، إلى اتفاقيتين متوازيتين، مما سيمثل خطوة كبرى إلى الأمام في توحيد قانون المسؤولية الدولية.

١٤ - السيدة كولر (النمسا): قالت إن وفدها لا يزال غير مقتنع بجدوى صياغة اتفاقية تتعلق بالحماية الدبلوماسية. واعتبرت أن نص المواد وُضع في مدة قصيرة نسبياً، وأن الدول في حاجة إلى وقت للتفكير في النتيجة وفي مدى استصواب الدعوة إلى عقد اجتماع للجنة مخصصة أو لجنة تحضيرية أو مؤتمر تدوين.

١٥ - السيدة فاليتزويلا دياز (السلفادور): قالت إن العالم تغير تغيراً جذرياً منذ ظهور مفهوم الحماية الدبلوماسية. وأشارت إلى أن الدول لم تعد هي الأطراف الفاعلة الوحيدة في العلاقات الدولية، إذ تشاركها في ذلك مختلف المنظمات والأفراد، ومن هنا أهمية معالجة هذا الموضوع. واعتبرت أن المواد المتعلقة بالجنسية بوجه عام، وبتعدد الجنسيات والمطالبات المقدمة ضد دولة ثالثة بوجه خاص، جديدة بالذكر لأنها تتناول المشاكل التي تنشأ في الممارسة الفعلية. وأشارت إلى عنصر آخر واصفة إياه بالمهم وهو الاعتراف في المادة ٥. بمبدأ استمرار الجنسية من تاريخ حدوث الضرر وحتى تاريخ تقديم الشكوى رسمياً. ووصفت أيضاً إدراج المادة ٨ المتعلقة بعدمي الجنسية واللاجئين بالخطوة الكبيرة إلى الأمام.

١٦ - وخلصت إلى القول إن هذه المواد تتجاوز المفاهيم التقليدية للحماية الدبلوماسية، فهي تعرض رابطة الجنسية بصورة أكثر مرونة ورسوخاً لحماية الدولة. وأوضحت أن المواد لا تكتفي بالتعبير عن الحالة الراهنة، بل تشجع أيضاً على التقدم خطوات إلى الأمام في مجال الحماية الدبلوماسية التي تظل أداة أساسية للدفاع عن حقوق الأفراد ومصالح

الملزمة المتعلقة بالممارسات الموصى بها، يمكن أن تنتزع من الدولة السلطة التقديرية في اتخاذ القرار بشأن ممارسة الحماية الدبلوماسية أو عدم ممارستها، ولذلك، هذه المادة لا تصلح كي تُدرج في معاهدة. وقال إنه يجب اعتبار إعداد اتفاقية تتعلق بالحماية الدبلوماسية النتيجة الوحيدة الممكن أن يثمر عنها ما أُنجز من أعمال على هذا الموضوع. وإن أفضل نهج يمكن اتباعه، في ظل انعدام اتفاقية تتعلق بمسؤولية الدول، هو جعل مشاريع المواد المصدر الذي يوجه ممارسات الدول ويؤثر فيها.

١٢ - السيد جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد الرأي القائل بأن المواد، في شكلها الحالي، مفيدة للدول ما دامت تجسد طائفة عريضة من ممارسات الدول في مجال الحماية الدبلوماسية، مشيراً إلى وجود عدد ضئيل من المواد التي تتنافى والقواعد الراسخة في القانون الدولي العرفي. واعتبر أن وضع اتفاقية تتعلق بالحماية الدبلوماسية، مثلما هو الشأن في حالة مسؤولية الدول، قد يؤدي إلى تقويض المساهمة التي قد أتت بها هذه المواد. وخلص إلى أنه من الأفضل إتاحة الوقت للمواد كي تؤثر في ممارسات الدول وتساعد على تثبيتها.

١٣ - السيد سيريا سواريس (البرتغال): قال إن إتمام لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن الحماية الدبلوماسية في أقل من عشر سنوات دليل على أن هذا الموضوع قد أصبح جاهزاً للتدوين. وذكر أنه حتى وإن كانت تعليقات الدول بشأن كيفية معالجة هذه المسألة في المستقبل تبين في كثير من الأحيان صلة هذه المسألة بمسألة مسؤولية الدول، فإنه من غير الضروري أن يكون التدوين في المجالين مترامناً. ثم قال إن البرتغال ترى أن المواد قابلة بوجه عام إلى أن تتحول إلى اتفاقية دولية، حتى وإن كانت لا توافق على جوانب معينة من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، سواء من حيث النطاق أو من حيث المضمون. وأعرب عن أمل بلده في أن

شائعة على الإطلاق في الصكوك التي تهدف إلى تدوين القانون الدولي، ومن شأنها أن تكبح التطور الطبيعي للقانون، لأنها تحدد الاتجاه الذي ينبغي أن تسلكه الممارسة التي ستصبح في نهاية المطاف عرفاً. واستشهدت برأي محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٤ في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين، الذي يفيد بأن "الدولة، وإذا تأخذ على عاتقها قضية تتعلق بأحد رعاياها، فتلجأ باسمه إلى الإجراءات الدبلوماسية أو الإجراءات القضائية الدولية، إنما هي في الواقع تثبت حقها هي، أي حقها في أن تكفل، في شخص رعاياها، احترام قواعد القانون الدولي"، وأشارت إلى أن الدولة وهي تمارس هذا الحق إنما تسعى إلى تحقيق مصالح وطنية عليا. وخلصت إلى أنه يحق للدولة أن تحدد وجه استخدام ما يرد في تعويض عن الضرر، قد يشمل وقد لا يشمل، دفع مبالغ مالية للشخص المتضرر. وذكرت أن هذا هو بالضبط ما ينص عليه دستور بلدها. وأعربت عن تحفظات بشأن المادة ١٩، ولا سيما الفقرة (ج) منها، معتبرة أن الممارسة الموصى بها في هذه الفقرة ليست من الممارسات المعترف بها كقواعد ضمن القانون الدولي العرفي.

٢٠ - السيد كاظمي أبادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن أي نظام قانوني بشأن الحماية الدبلوماسية يجب أن يراعي التوازن الدقيق بين حقوق الأفراد وحقوق الدول. وأعرب عن شكه في قدرة المجموعة الحالية من المواد على الوفاء بهذا المطلب. وقال إن المواد اعتمدت أسرع بكثير من غيرها من النصوص التي وضعتها اللجنة، معتبرا أن هذا هو لربما السبب وراء تعذر القول إن هذه المواد، جميعاً، تجسد القانون الدولي العرفي. وأشار في هذا الصدد إلى أن المادة ٨ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية والمادة ٧ المتعلقة بذوي الجنسية المزدوجة، قد صيغتا استناداً إلى اجتهاد قضائي لمحاكم إقليمية أو لمحاكم خاصة، يصعب اعتباره ماثلاً للقانون الدولي العام. وأضاف قائلاً إن بعض مجالات الحماية

الدول. وأعربت عن تأييد السلفادور لبذل الدول جهوداً مشتركة لوضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية على أساس المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي.

١٧ - السيد يانسنس دي بيستهورف (بلجيكا): قال إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تجسد في معظمها ممارسات راسخة لدى الدول، غير أن بلجيكا غير مقتنعة بجدوى تحويل النص إلى اتفاقية دولية ملزمة قانوناً. واعتبر أن الاستشهاد بالمواد في الاجتهاد القانوني والفقه القانوني دليل على فائدتها في شكلها الحالي. وخلص إلى أن أي خيار يقر عليه الرأي ينبغي أن يتماشى وما يقع عليه الاختيار في موضوع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

١٨ - السيدة ليال بيردومو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن المواد تجسد تحليل اللجنة لأوجه التشابه والاختلاف بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية وعدد من المسائل الأخرى. وأشارت إلى أن المادة ٣ تنص على أنه يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بغير رعاياها، وبعبارة أخرى، توفير الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية واللاجئين. وذكرت أن هؤلاء الأشخاص غير المذكورين صراحة في المادة ١، معتبرة أن هذا الإغفال يعطي أهمية زائدة للجنسية كأساس لممارسة الحماية الدبلوماسية. وأضافت أن المادة ٨ تشير بوجه خاص إلى عديمي الجنسية واللاجئين، واقترحت لذلك إدراج عبارة "أو أي شخص يُذكر في المادة ٨" في المادة ١ مباشرة بعد عبارة "الدولة الأولى".

١٩ - وانتقلت المتحدث إلى المادة ١٩ التي أوردت أشكالاً مختلفة للممارسات الموصى بها في ممارسة الحماية الدبلوماسية، فقالت إنه لا ينبغي اعتبار هذه المادة تدويناً للقانون الدولي العرفي ولا ينبغي أن تصاغ بطريقة توحي بأنها أحكام ملزمة؛ فهذه المادة تشير فقط إلى أن هذه الممارسات مستصوبة. وقالت إن الأحكام التي من هذا القبيل ليست

٢٤ - وأشار إلى أن هذه المواد وثيقة الصلة بنظيرتها المتعلقة بمسؤولية الدول، معتبرا أن النصين يجب معاملتهما بالطريقة نفسها. وخلص إلى أنه لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مصير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ينبغي إحالة المواد على فريق عامل تابع للجنة السادسة يتولى وضع التفاصيل النهائية لاتفاقية دولية تتعلق بالحماية الدبلوماسية.

٢٥ - السيد تلادي (جنوب أفريقيا): أعرب عن تأييد وفده لما جاء في هذه المواد، واصفا إياها بأنها، بمعظمها، تجسد بدقة القانون الدولي. وقال إن وفده غير مقتنع بجدوى المادة ١٩ المتعلقة بالممارسات الموصى بها، حيث يمكن استخدامها كمبرر لإثبات حق المواطنين في الحماية الدبلوماسية.

٢٦ - ومضى قائلا إنه تجدر الإشارة إلى الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٩ الوارد في قضية كاوندرا وآخرون ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، التي قضت فيها المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا بأنه إذا لكل بلد أن يقرر الاعتراف بالحقوق في الحماية الدبلوماسية، يصبح الأمر خاضعا للأنظمة القانونية الوطنية وليس للقانون الدولي. وأوضح أن قلق جنوب أفريقيا إزاء المادة ١٩ ليس نابعا من اللامبالاة إزاء مخنة من يتعرض من الأفراد للظلم على أيدي دول ثالثة، بل من اعتقادها الراسخ بأن الحل المناسب في مثل هذه الحالة يكمن في القيام مستقبلا على الصعيدين الإقليمي والعالمي بوضع نظم لحقوق الإنسان وما يقابلها من آليات للتظلم على الصعيد الدولي.

٢٧ - واختتم كلمته قائلا إن إعداد اتفاقية على أساس هذه المواد يساعد على تعزيز جدوى هذه المواد بإتاحة الفرصة للدول كي تحتفظ منها بالجوانب التي تتماشى وممارسات الدول.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٣.

الدبلوماسية قد أغفلت، وإن بعض الأحكام، مثل الفقرتين (ب) و (د) من المادة ١٥، تتسم بالغموض.

٢١ - وقال إن اختلاف آراء الدول بشأن مستقبل النص دليل على أن المواد تحتاج إلى مزيد من الوقت لإمعان النظر في مضامينها. واعتبر أن إتاحة المزيد من الوقت سيتيح أيضا فرصة لتقييم مدى تجسيد هذه المواد لممارسات الدول. وخلص إلى أنه سيكون من السابق لأوانه إعطاء المواد شكل صك ملزم قانونا.

٢٢ - السيد دلغادو سانشير (كوبا): أعرب عن أسفه من أن بعض الدول، بدلا من أن تستخدم الحماية الدبلوماسية بطريقة مناسبة كأداة إضافية لحماية مواطنيها، توظفها لممارسة الضغط على الدول والدفاع عن مصالح الشركات عبر الوطنية. وأضاف قائلا إن عددا من المحاكم الدولية تركز على بعض المبادئ المعترف بها في الاجتهاد القضائي ذي الصلة، ومن ذلك قضية شركة برشلونة، وتهمل مبادئ أخرى. وضرب مثلا على ذلك وهو القيام أحيانا بتجاهل مبدأ عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن لهم رابطة حقيقية مع الدولة التي تطلب ممارسة الحماية الدبلوماسية، أو يلجأ إلى إثبات تلك الرابطة بطرق مصطنعة. واعتبر المتحدث أن هذه الممارسات تشجع جوا من الغموض والالتباس في العلاقات الاقتصادية الدولية، ولا تعدو كونها ممارسات لحماية مصالح الشركات عبر الوطنية.

٢٣ - ومضى قائلا إن ممارسة الحماية الدبلوماسية حق سيادي للدول وهو ذو أهمية حيوية في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وقال إن تطبيق هذه الحماية على عديمي الجنسية واللاجئين مفيد خصوصا لحماية حقوق الإنسان.